س 1947 وسئل عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة ذكرت اللقطة عند النبي صلى ا عليه وسلّم فقال لا تحل اللقطة فمن التقط لقطة فليعرفها سنة ثم يتصدق بها فإن جاء صاحبها فليخير بين الأخذ وبين أداء ثمنها .

فقال يرويه سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حدث به أبو قرة موسى بن طارق عن بعض أصحابه ولم يسمه وحدث به الأزهري أحمد بن محمد عن أبي حمة عن أبي قرة عن مالك عن سمي والأول أصح .

س 1948 حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم إذا لم يؤد المرء حق ا أو الصدقة في إبله بطح لها فذكر الحديث وفي آخره فقال قائل أفرايت الحمر يا رسول ا قال لم يأتني فيها شيء